

وسائل الشيعة

[199] الرجل يجعل ﷻ عليه صوم يوم مسمى ؟ قال: يصوم أبدا في السفر والحضر. ورواه

الكليني، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (2). أقول: حمله الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر لما مر (3). (13211) 8 - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد ﷻ عليه السلام عن الرجل يقول: ﷻ علي أن أصوم شهرا، أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر ؟ قال: إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية.

(13212) 9 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام قال: قلت لابي عبد ﷻ عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال: صم ولا تصم في السفر. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (13213) 10 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد ﷻ عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل _____ (2) الكافي 4: 143 / 9.

(3) مر في الاحاديث 1 - 6 من هذا الباب. 8 - التهذيب 4: 328 / 1022. 9 - الكافي 4: 141 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم. (1) التهذيب 4: 233 / 683، والاستبصار 2: 100 / 32. 10 - الكافي 4: 142 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب بقية الصوم الواجب.

(*) _____